



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

7 MSP

التراث الثقافي المغمور بالمياه

UCH/19/7.MSP/3 REV

باريس، 10 جانفي (كانون الثاني) 2019  
النسخة الأصلية: باللغة الإنجليزية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة السابعة

باريس، المقر العام لليونسكو، القاعة 4

20-21 جوان (حزيران) 2019

**البند 3 من جدول الأعمال المؤقت:**

المحضر المختصر للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف

تتضمن هذه الوثيقة مشروع المحضر المختصر للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، مقر اليونسكو، 31-30 ماي/أيار 2017). يمكن للدول الأطراف أن تتقدم بتعليقاتها أمانة اتفاقية عن طريق البريد الإلكتروني و/أو في نسخة ورقية إلى 2001 إلى حدود الدورة السابعة للاجتماع (20-21 جوان/حزيران 2019).

القرار المطلوب: الفقرة 3.

1. انعقدت الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف (المشار إليه في ما يلي بـ "الاجتماع") في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية 2001") أيام 30 و 31 ماي (أيار) 2017. وقد تم تخصيص يوم لتبادل الآراء حول التراث الثقافي المغمور بالمياه قبل يوم من ذلك بتاريخ 29 ماي (أيار) 2017. وقد احتضن مقر اليونسكو اللقائين. تم تنظيم حدث في الصدد وعرض فيلم عن حطام السفينة دانتون مساء يوم 30 ماي (أيار) 2017، تلاهما معرض للصور الفوتوغرافية لحطام سفن الأسطول الكوبي سيرفيرا وحفل استقبال يوم 31 ماي (أيار) 2017
2. بـتقيثولا مذهب قفرم في ف ، ميمعت ق بس يذلا ، قروذلا مذهب زجوملا رضحملا عورشم دريو
3. بي لالتا رارقلا بي فرظنلا بي فارطلأا لودلا عامتجا ب غري دق

## مشروع القرار / MSP 7

ان اجتماع الدول الأطراف ، في دورته السابعة ،

3/CH/19/7/MSP بعد دراست الوثيقة

يعتمد المحضر الموجز للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في مرفق الوثيقة المذكورة أعلاه

### أ. يوم لتبادل الآراء حول التراث الثقافي المغمور بالمياه

4. تم تنظيم يوم لتبادل الآراء بهدف إثراء مناقشات اجتماع الدول الأطراف. وقد ركز الحدث على مسألة مساهمة اتفاقية 2001 في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. (المشار إليها فيما يلي بأهداف التنمية المستدامة واختصارها بالانجليزية "SDGs"). وافتتح هذا اليوم كل من السيد فرانشيسكو باندارين، المدير العام المساعد للثقافة ومعالي السيد أليخاندرو بالما سيرنا، رئيس الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف.
5. وقد استهلّت الأمانة الاجتماع بتقديم حول اتفاقية 2001 وأهميتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتحدث كل من السيدة ويندي فان ديفينفورد والسيد جوناثان بنيامين من شبكة اليونسكو لتوأمة الجامعات توأمة الجامعات والكراسي الجامعية المعنية بالآثار المغمورة بالمياه عن الحاجة الملحة إلى إدراج التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع مبادرات محو الأمية المتعلقة بالمحيطات. من جانبه قدم السيد مراد العموري من منظمة " أركايوس " غير الحكومية مثالا يجسد كيف أسهمت البحوث المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في مدينة " آرل " بفرنسا في النهوض بالسياحة وبالتالي تحقيق الهدف 14 للتنمية المستدامة.
6. أشار السيد ميشال لور، مدير قسم البحوث المعنية بالآثار المغمورة بالمياه والآثار التحت مائية الفرنسي (DRASSM) إلى الأضرار الهائلة التي لحقت بحطام السفن القديمة جراء الصيد بجارفة القاع. حيث أوضح أن سفينة واحدة من سفن الصيد بجارفة القاع يمكن أن تغطي مساحة تبلغ تقريبا ما يعادل 5000 ملعب كرة قدم واقترح وضع هذه المسألة في الاعتبار في سياق تنفيذ الهدف 14 للتنمية المستدامة. كما قدم السيد خافيير نيبيتو بريتو من جامعة كاديذ بإسبانيا معلومات عما يسمى بتدمير النظم الإيكولوجية الساحلية وتراثها الثقافي المغمور بالمياه.
7. تحدث السيد جيانغ بو، مدير مركز الآثار المغمورة بالمياه في الصين، عن أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذكر بصفة خاصة كيف أدى انتشار حطام سفينة قديمة ومهمة للغاية إلى جلب السياح إلى جزيرة هيلينغ في الصين، الشيء الذي أسهم بالتالي في عملية التنمية المستدامة.
8. تلت التقديمات مناقشات ألقى خلالها الخبراء الدوليون وممثلو الدول الأطراف كلمتهم وأبدوا وجهة نظرهم بخصوص أهمية لفت انتباه الأمم المتحدة وجميع وكالاتها إلى حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، سيما في ما يتعلق التحديات التي تطرحها عمليات الصيد بجارفة القاع والنهب والاستغلال التجاري.
9. دعيت الوفود، في فترة ما بعد الظهر، إلى حضور تقديم بسطته الأمانة عن اتفاقية 2001، الذي أعقب بتقديم آخر عن التوافق بين اتفاقية 2001 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عرضه السيد ماريانو أرنار من جامعة خايمي الأول بإسبانيا. ثم أتيحت للمشاركين إمكانية إجراء محاورات مع ممثلي شبكة اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية المعنية بالآثار المغمورة بالمياه والجامعات المشاركة فيها.

## ب. الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف

10. أُفتتح الاجتماع السادس للدول الأطراف يوم 30 ماي (أيار) 2017 وحضره مشاركون من 49 دولة طرفا في الاتفاقية ووفود مراقبة من 18 دولة عضوا في اليونسكو إلى جانب 19 منظمة غير حكومية وعدة جامعات. قامت اليونسكو بتركيز أمانة الاجتماع. قائمة المشاركين متاحة لدى الأمانة عند الطلب.

### ا. حفل الافتتاح

11. افتتح السيد فرانشيسكو باندارين، المدير العام للثقافة المساعد، الدورة. وقد استهل كلمته بمشاركة الحضور خبر مصداقة دولة بوليفيا المتعددة القوميات مؤخرا على اتفاقية 2001 داعيا الدول الأعضاء الأخرى في اليونسكو التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تحذو حذوها. ثم أشار إلى الحاجة إلى زيادة إبراز اتفاقية 2001 كما حث المشاركين على التفكير في طرق مبتكرة لجعل التراث الثقافي المغمور بالمياه واضحا للعيان وسهل الوصول للعموم. وأخيرا، أعرب عن تقديره للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية على عملها الممتاز على مر السنين.

### ا. انتخاب أعضاء المكتب: انتخاب رئيس ونواب رئيس ومقرر الاجتماع (البند 1 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/1)

12. أبلغ السيد باندارين الوفود بتركيبة مكتب الدورات السابقة ودعا إلى انتخاب المكتب الجديد. اقترحت الجزائر معالي السيد لوران ستيفانيني، السفير والمندوب الدائم لفرنسا لدى اليونسكو كرئيس للاجتماع. تم اقتراح فلسطين وبنما ورومانيا وجنوب أفريقيا كنواب للرئيس والسيد ديفيد ميسكث (كمبوديا) كمقرر. بعد ذلك تم انتخاب المكتب بالإجماع عن طريق التزكية كما تم اعتماد القرار MSP 6 / 1

13. تقدم الرئيس المنتخب حديثا بالشكر إلى المشاركين على دعمهم ثم رحب بدولة بوليفيا المتعددة القوميات بوصفها الدولة الطرف السادسة والخمسين في الاتفاقية.

### ا. اعتماد جدول الأعمال

(البند 2 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/2)

14. قدمت الأمانة جدول أعمال الدورة ودعا الرئيس المشاركين إلى اقتراح تعديلات على جدول الأعمال المؤقت.

15. أخذت الهندوراس الكلمة واقترحت إضافة بند جديد يتعلق بتعزيز أمانة الاتفاقية. وقد لقي هذا الاقتراح تأييدا كبيرا من قبل العديد من الدول الأطراف الأخرى على غرار الجزائر والأرجنتين وكوبا وإكوادور وغرينادا والمكسيك ونيجيريا وسانت فنسنت والغرينادين. واقترحت غواتيمالا. إضافة بند جديد آخر يُطلب فيه إيفاد بعثة تقنية للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى غواتيمالا. تم قبول الاقتراحين كما اعتمد الاجتماع بالإجماع جدول الأعمال في صيغته المعدلة بموجب القرار 2 / MSP 6.

16. أعلم المندوب الكويتي الاجتماع بأن دولة الكويت اتخذت جميع الخطوات اللازمة للمصادقة على اتفاقية 2001 وأنه سيتم إيداع وثيقة المصادقة في القريب العاجل. من جانبها أبلغت كل من هولندا وألمانيا الاجتماع بأن الدولتين تسيران أيضا نحو المصادقة على الاتفاقية.

### ا. اعتماد المحضر المختصر للدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف (البند 3 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/3)

17. اقترح الرئيس الموافقة على المحضر المختصر للدورة العادية الخامسة للاجتماع (يومي 28 و 29 أبريل (نيسان) 2015). وقد تم توفير هذه الوثيقة UCH/17/6.MSP/220/3 مسبقا واعتمدت دون تعديلات بموجب القرار 3 / MSP 6.

### ا. تقارير عن عمل المكتب وعن أنشطة الأمانة

(البند 4 من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/4 و UCH/17/6.MSP/INF.4.1)

18. دعا الرئيس الحالي سلفه، معالي السيد أليخاندر بالما سيرنا، رئيس الدورة الخامسة، إلى تقديم تقريره عن أعمال المكتب خلال العام المنصرم. وقد قدم السيد بالما سيرنا معلومات على وجه الخصوص عما قام به من تحضيرات لتقديم اتفاقية 2001 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات الذي عقد في نيويورك في شهر جوان (حزيران) 2017. وتحدث أيضا عن مساهمة اتفاقية 2001 في تنفيذ الهدف 14 للتنمية المستدامة وعن تحسين التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو (المشار إليها فيما يلي باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات واختصارها بالانجليزية IOC "" )، التي ترتبط مهمتها ارتباطا وثيقا بعمل اتفاقية 2001. كما أعرب عن تقديره لعمل الأمانة وأيد ملاحظات الهندوراس بشأن تعزيز أمانة الاتفاقية. وأشار إلى أن وجود أخصائي برامج وحيد للاتفاقية لا يكفي للترويج للاتفاقية بشكل ناجح. ومقترح شخصي أخير، اقترح السيد بالما سيرنا عقد اجتماعين للمكتب سنويا من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأطراف وزيادة إبراز صورة الاتفاقية.

19. ثم طلب من الأمانة أن تقدم الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الأخيرة لاجتماع الدول الأطراف. قدمت الأمانة بسطة عن العمل الذي قامت به لتعزيز المصادقة على الاتفاقية وتنفيذها وعن أنشطة تنمية القدرات والتوعية المنفذة. وأكدت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متابعة متناسقة في ما يتعلق بالبعثات التقنية الموفدة إلى الدول الأطراف، كما هو الحال بالنسبة لمدغشقر، حيث قامت اليونسكو بعقد اجتماع وطني ودورة تدريبية وحلقات عمل مجتمعية عقب بعثة طوارئ أولية قامت بها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في أبريل (نيسان) 2015. وقد شددت الأمانة على أهمية التعاون المثمر مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وتوجهت بجزيل الشكر إلى الرئيس المنتهية ولايته، السيد بالما سيرنا، على دعمه الاستثنائي خلال العام المنصرم.

20. تقدم الرئيس بالشكر إلى الأمانة ثم فتح باب المناقشات. أشارت إيطاليا إلى أن تنفيذ اتفاقية 2001 أبعد من أن يكون كاملا واقترحت إنشاء وحدات متخصصة تابعة للشرطة في جميع الدول الأطراف لحماية التراث الثقافي المغمر بالمياه.

21. أعربت سانت فنسنت والغرينادين عن رغبتها في تدعيم أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى، فضلا عن إقامة تعاون أوثق مع الكيانات العاملة في ميدان اختصاص اتفاقية 2001 على غرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. هذا وقد هنأت البرتغال غينيا-بيساو على مصادقتها على اتفاقية 2001 كما شددت أيضا على الحاجة إلى تعزيز موارد الأمانة.

22. أعربت التوغو عن قلقها بشأن البلدان الأفريقية التي تشكو نقصا في التجهيزات التي تستحقها لإجراء البحوث المتعلقة بالآثار المغمورة بالمياه وعن الحاجة إلى المزيد من فرص التدريب المهني في أفريقيا. وتوجهت بالشكر أيضا إلى الأمانة على عملها وقالت إن حضور الدول الأطراف في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات في نيويورك كان أمرا مهما.

23. أثنت ممثل فرنسا وسفيرها المعني بالمحيطات، السيد سيرج سيغورا، على عمل الأمانة وأيد ما قيل عن وضع الموظفين الحالي الذي يتسم بالتردي. وأكد السيد سيغورا على أن الدول الأطراف مسؤولة عن زيادة القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وإبراز صورتها سيما في إطار الأمم المتحدة في نيويورك. واقترح تنظيم دورة استثنائية بشأن الاتفاقية في شهر جويلية (تموز) 2017 في إطار اجتماع يعنى بالحماية القانونية في المياه الدولية.

24. أثنت الأمانة على الدعم الذي خصت به فرنسا مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات. ونقلت أيضا رغبة سانت فنسنت والغرينادين في تحقيق المزيد من التآزر مشيرة إلى أنه تم عقد العديد من الاجتماعات التنسيقية مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وإلى التعاون الحاصل بين اتفاقية 1972 واتفاقية 2001.

## VI. تقرير وتوصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (البند 4 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/INF4.2)

25. أشار الرئيس إلى أن الاجتماعين السادس والسابع للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية قد عقدا في باريس على التوالي يومي 30 أبريل (نيسان) 2015 و10 ماي (ماي) 2016. تتضمن الوثيقة UCH/17/6.MSP/INF4 تقارير وتوصيات كلا الاجتماعين. ثم دعا رئيسة الهيئة، السيدة هيلينا باربا ماينياكه، إلى تقديم تقرير وتوصيات الاجتماعين.

26. قدمت السيدة ماينياكه أبادئ الأمر تقريرا عن بعثتي الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى بنما في جويلية (تموز) وأكتوبر

27. (تشرين الأول) 2015 وأوضحت كيف أسدت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية نصائح إلى الدول الأطراف. وأكدت بعد ذلك على أنه ينبغي أن يكون لدى كل دولة طرف عالم واحد على الأقل متخصص في مجال الآثار المغمورة بالمياه وأنه يتعين على هذا الدول ضمان أمن وسلامة أعضاء الهيئة خلال البعثات. ثم تقدمت السيدة ماينياكه بالشكر إلى المنظمات غير الحكومية المعتمدة على ترويجها للاتفاقية واقترحت عليها أن تقوم بتزويد الأمانة بأدوات نشر الوعي التي أعدتها.

27. في ما يتعلق بالمبادرة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات، أوصت السيدة ماينياكه بمواصلة توضيح معايير وإجراءات تحديدها فضلا عن زيادة عدد أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية من 12 إلى 24 عضوا والاستناد إلى الكفاءة العلمية لأعضاء الهيئة في عملية اختيارها. واقترحت السيدة ماينياكه بعد ذلك إعداد "قائمة حمراء خاصة بالتراث المغمور بالمياه" تركز على العوامل التي تؤثر سلبا على التراث.

28. شكر الرئيس رئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية ودعا الاجتماع إلى أخذ الكلمة. طلبت غرينادا تدوين توصيات رئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وتوزيع النص على الاجتماع كي يتسنى له بالنظر فيها بالكامل. وقد تمت تلبية هذا الطلب. وتبع ذلك نقاش حول مقترح زيادة عدد أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. رغم تأييد عدة وفود للمقترح، فإن الهندوراس قد اعترضت معللة اعتراضها بعدم وجود عدد كاف من الأخصائيين في هذا المجال في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. تمت في النهاية مناقشة مشروع القرار 4 بالتفصيل ثم اعتماده في صيغته المعدلة.

## VII. تعزيز أمانة الاتفاقية

(البند 4 مكرر من جدول الأعمال، ليس هناك وثيقة)

29. اقترح الرئيس النظر في البند 4 مكرر من جدول الأعمال الذي أدرج مؤخرا والمتعلق بتعزيز موارد الأمانة.

30. قدم ممثل الهندوراس مشروع القرار وأيدته في ذلك وفود عديدة أخرى، منها وفود كل من الجزائر والأرجنتين وكوبا والإكوادور وغرينادا وهنغاريا والمكسيك ونيجيريا ورومانيا وإسبانيا وسان فنسنت والغرينادين. كما أشار إلى نقص الموارد البشرية والمالية اللازمة لعمل الاتفاقية التي ليس لديها سوى أخصائي برامج واحد في أمانتها.

31. وطلبت الدول الأطراف التي شاركت في المناقشة من المديرية العامة أن تعزز الأمانة عن طريق توفير موظفين متخصصين ومؤهلين يعملون بصفة حصرية لاتفاقية 2001، قبل انعقاد الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف، بانتداب موظفين اثنين إضافيين دائمين على الأقل وتخصيص الميزانية المناسبة للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبوا من المديرية العامة أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف في عام 2019.

32. عقب المناقشة، اقترح الرئيس صياغة القرار بعبارة أعم. اعترضت الوفود وطلبت استخدام لغة دقيقة بما أن القرار الذي تمت صياغته بطريقة غامضة والذي تم اعتماده بالفعل في جلسة سابقة [القرار 3 / 6 MSP، الفقرة 8] ظلّ بلا جدوى.

33. طلبت الجزائر توضيحات بشأن وضع اتفاقية 2001 داخل القطاع المنتمي لقسم معاهدات حماية التراث الثقافي وكذلك اتفاقية 1954. ونوهت بأنها لم تصادق على اتفاقية 1954 وطلبت صراحة أن يدرج اعتراضها على هذه الهيكلية الهرمية في المحضر المختصر للدورة. وقد أوضحت الأمانة أسباب هذه الهيكلية التنظيمية وتم اعتماد نص القرار 4 مكرر في صيغته المنقحة.

## VIII. انتخاب الأعضاء الستة للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

(البند 5 من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/5 و UCH/17/6.MSP/INF.5)

34. نظر اجتماع الدول الأطراف في البند 5 من جدول الأعمال المتعلق بانتخاب ستة أعضاء في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. وأبلغت الأمانة الاجتماع بالترشيحات الواردة والإجراءات المعمول بها.

35. أعلن الرئيس أن عدد المرشحين يفوق عدد المقاعد الشاغرة. وأشار إلى أن كلا من بلغاريا والجمهورية الإسلامية الإيرانية

وجنوب أفريقيا وتونس قد سحبت ترشيحاتها. وقد أعرب الرئيس عن شكره الجزيل لجميع الوفود المعنية على حسن نواياها وتعاونها الودي كما أعلن أنه لا تزال ثمة حاجة إلى عملية تصويت للمجموعتين الانتخابيتين الأولى والثانية.

36. دار بعد ذلك نقاش حول النظام الداخلي المعمول به حاليا لانتخابات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. اقترحت إسبانيا إجراء الانتخابات في اليوم التالي والانتقال مباشرة إلى البند التالي من جدول الأعمال المتعلقة بتقييم أمثلة عن أفضل الممارسات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وافق الرئيس على ذلك وبالتالي تم تأجيل الانتخابات لمنح الوفود مزيدا من الوقت للنظر في المسألة والتشاور بشأنها.

37. توجه وزير الاتصال والثقافة والرياضة والتربية المدنية لجمهورية توغو بكلمة إلى الاجتماع عن أهمية اتفاقية 2001 بالنسبة لأفريقيا وشدد على الأهمية الخاصة للدعم التقني المباشر الذي تقدمه الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى الدول الأطراف. كما أعرب عن تأييد توغو الكبير للاتفاقية من خلال اقتراح عضو في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية.

38. وفي 31 ماي (أيار) 2017 وهو اليوم الثاني من الدورة، أعلن الرئيس أن الاجتماع سيبدأ بانتخاب ستة أعضاء في الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية ثم دعا الوفود إلى أخذ الكلمة.

39. تدخل ممثل رومانيا ليعلن انسحاب المرشح الروماني وليقترح تنقيح النظام الداخلي لانتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. أعرب الرئيس عن امتنانه لكل من بلغاريا وغانا والجمهورية الإسلامية الإيرانية ورومانيا وجنوب أفريقيا التي تكرمت بسحب مرشحها ولأعضاء المجموعة الانتخابية الثالثة لتركهم مقعدا عاما (غير محسوم). وأعلن بعد ذلك أن عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد المتاحة واقترح انتخاب المرشحين الستة عن طريق التزكية. وقد انتخب المرشحين الستة كلهم في الوقت الراهن بالإجماع بموجب القرار 5 / 6 MSP.

#### **IX. تقييم أمثلة عن أفضل ممارسات حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه** (البند 6 من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/6 و UCH/17/6.MSP/INF.6)

40. أشار الرئيس إلى القرار 4 / 5 MSP الذي بموجبه دعا الاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وأوضح أنه تم اقتراح سبعة من هذه الأمثلة وتم تقييمها على النحو الواجب. ودعا رئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، السيدة ماينياكه، إلى أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف التقييم الذي أجرته الهيئة للأمثلة السبعة التي تقدمت بها المكسيك والبرتغال وإسبانيا فضلا عن توصيتها في الصدد.

41. بعد ذلك دعي ممثلو كل من إسبانيا والبرتغال والمكسيك إلى تقديم أمثلتهم حسب الترتيب. فأعطى ممثل إسبانيا لمحة عامة عن الأمثلة الأربعة التي قدمتها بلاده وهي تباعا حماية التراث الأثري المغمور بالمياه في الأندلس وحطام سفينة بوو فيرير، وهو حطام لسفينة رومانية يقع في مدينة أليكانتي وحطام سفينة دلتبري الأولى، التي غرقت في عام 1813 في منطقة كنالونيا إلى جانب دراسة لشبكات لتجارة وتصدير وتوزيع النبيذ تتعلق بحطام السفينتين كاب ديل فول وكالا كاتيغا الموجودان في مقاطعة إمبرودا الأعلى.

42. ثم قدم ممثل البرتغال المثال البرتغالي عن أفضل الممارسات المتعلقة بتوثيق 130 موقعا من مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في بحر كاسكايس وقدم ممثل المكسيك المثالين الخاصين بالمكسيك وهما متحف للآثار المغمور بالمياه في بلايا بونيتا بكامبيتشي وإشراك المجموعات المحلية في حماية تراثها الثقافي في نيفادو دي تولوكا وهو بركان طبقي يقع جنوب غرب وادي تولوكا.

43. وقد هنا الرئيس البلدان الثلاثة على عملها الجيد وشجع البلدان الأخرى على تقديم أمثلتها قصد تقييمها من قبل الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وشكر الهيئة على تقييمها المتمحص لهذه الأمثلة. وأخيرا، اقترح الرئيس حصول أمثلة أفضل الممارسات على وسام رسمي من اليونسكو.

44. وبعد مناقشة وجيزة، أيدت جميع الدول الأطراف إقرار الأمثلة المقدمة على أنها أفضل الممارسات واعتمد القرار 6 / MSP 6 ثم تم رفع جلسة هذا اليوم.

**X. النظر في اعتماد المصادقات واستراتيجية التنفيذ وإجراءات المتابعة**  
(البند 7 من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/7 و UCH/17/6.MSP/INF.7)

45. ذكّرت الأمانة الاجتماع بأن الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف الذي انعقد في عام 2015 فضلا عن اجتماع عمل للوفود أجري في عام 2016، قد ناقشا الوثيقة المتعلقة باستراتيجية المصادقة والتنفيذ (UCH/17/6.MSP/INF.7) واقترحت إمكانية نظر الوفود في اعتماد الاستراتيجية وإجراء نقاش حول تدابير المتابعة التي تم إقرارها في الصدد. وأشارت الأمانة إلى أن الإحصائيات تبين وجود زيادة مطردة في المصادقات على اتفاقية 2001، تقريبا على نفس وتيرة المصادقات على اتفاقيتي 1954 و 1970. وحثت أيضا الدول الأطراف على تشجيع البلدان التي تربطها بها علاقة متميزة على المصادقة على الاتفاقية وتعزيز التراث الثقافي المغمور بالمياه في نطاق الأمم المتحدة والذهاب إلى ما هو أبعد من المصادقة أي التنفيذ.

46. ووافق الرئيس على ذلك وأكد على أن مسألة رئيسية لا تزال قائمة ألا وهي كيفية زيادة الوعي بالاتفاقية بين الدول التي لم تصادق عليها حتى الآن واقترح الترويج لها داخل المجموعات الإقليمية وداخل الأمم المتحدة. ثم أعطى الكلمة بعدها للوفود والدول المراقبة والمنظمات غير الحكومية.

47. أكد ممثل فرنسا، السيد سيرج سيغورا، على الفرص المتاحة للدول الأطراف للترويج للاتفاقية في المؤتمر القادم المعني بالمحيطات المقرر عقده في نيويورك واقترح إقامة اتصالات منتظمة بين ممثلي اتفاقية 2001 وشعبة مكتب شؤون المحيطات التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نيويورك. كما أكد السيد سيغورا على أهمية تذكير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمزايا المصادقة وطلب إعداد قائمة بالدول الأعضاء التي يمكن استقطابها. وأكد في النهاية على دور الأمانة كهمزة وصل بين الدول.

48. هذا وقد أيدت غرينادا ببيان فرنسا واقترحت إضافة فقرة إلى مشروع القرار تدعو مرة أخرى المديرية العامة إلى تعزيز أمانة اتفاقية 2001 وحتى وإن كان الرئيس قد ذكّر بأن الاجتماع قد اعتمد في هذا الصدد بالفعل القرار 4 مكرر/ MSP 6 فإن الفقرة قد أضيفت إلى مشروع القرار 7.

49. أيدت إيطاليا بدورها ببيان فرنسا وأكدت على أهمية زيادة الوعي بالاتفاقية في إطار الاتحاد الأوروبي. وحثت التوغو البلدان التي تتمتع بخبرة تقنية عالية على تبادل معارفها مع الدول الأطراف الأخرى. من جانبها عرضت الأرجنتين تبادل الخبرات مع بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى وأيدت اقتراح غرينادا بإضافة فقرة بشأن تعزيز موارد الأمانة. بالإضافة إلى ذلك، طلبت إدراج فقرة تؤكد على الدور الحاسم للأمانة في التوعية بالاتفاقية ودعت الأمانة إلى إنتاج كتيبات اتصالية بسيطة بشأن التوعية يمكن توزيعها في مدارس الغوص في جميع الدول الأعضاء المنضوية في اليونسكو.

50. واعتمد بعد ذلك القرار 6 / 7 MSP الذي يتضمن الموافقة على استراتيجية المصادقة الجديدة في صيغتها المعدلة.

**XI. التراث الثقافي المغمور بالمياه في حالات الطوارئ**  
(البند 8 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/8)

51. قدمت الأمانة الوثيقة UCH/17/6.MSP/8 مشيرة إلى أن الدول التي تكون في حالات طوارئ ناجمة عن النزاعات أو الكوارث الطبيعية منها أو التي يحدثها الإنسان غالبا ما تفتقر إلى القدرات اللازمة لرصد وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وسلطت الضوء على أهمية استراتيجية تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام 2015 كمرجع رئيسي في هذا المجال. وذكّرت الأمانة أيضا إلى أن اليونسكو ستقوم ببعثة طوارئ إلى بحيرة تشوك بولايات ميكرونيسيا المتحدة لرصد وتقييم تحديات حفظ حطام السفن المعرض للخطر في البحيرة.

52. وأعطى الرئيس الكلمة للوفود. فطلب ممثل التوغو مثلا ملموسا عن تهديدات الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه. وقدمت الأمانة مثال تسونامي عام 2005 الذي ضرب المحيط الهندي ودمر بنية تحتية مثل متحف التراث الثقافي المغمور بالمياه في مدينة غالي، بسري لانكا وأثر تأثيرا كبيرا على العديد من المواقع المغمورة بالمياه الساحلية. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الأمانة المزيد من المعلومات عن بعثة الطوارئ إلى بحيرة تشوك بولايات ميكرونيسيا المتحدة والشواغل الملحة الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة التي تستخدم في صيد الأسماك والموجودة على متن عدد من بين حطام السفن الخمسين القابعة في قاع البحيرة والتي تشكل خطرا محتملا على السكان وكذلك على صحة

53. وأوضح السيد لور، مدير قسم البحوث المعنية بالآثار المغمورة بالمياه والآثار التحت مائية الفرنسي (DRASSM)، أن عددا من الدراسات الأخيرة حول السواحل الفرنسية كشفت عن أن تغير المناخ وخصوصا تزايد تواتر العواصف يتسبب في أضرار جسيمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ويمثل سببا يدعو للقلق العميق. كما تم اعتبار عمليات النهب على المواقع التي كشفت عنها العواصف من بين المشاكل التي يستوجب حلها. وأضاف أن الخبراء لاحظوا تراجع الساحل بأكثر من 20 مترا في فترة زمنية وجيزة جدا وقد شمل ذلك العديد من مواقع العصر الحجري الحديث والعصر الحجري القديم التي ظهرت من تحت الرواسب ثم اختفت من على الخريطة في غضون أشهر بعد أن اجتاحتها الأمواج. وقال السيد لور أن فريقه المكون من خبراء يدرسون هذه الظاهرة يشعرون بالعجز عندما يواجهون مثل هذه التغيرات السريعة.

54. كما أشار السيد لور، في رده على سؤال التوغو حول مواجهة فرنسا لتهديدات تغير المناخ، إلى أنه على الرغم من محدودية الموارد، فإنه ينبغي إنشاء صندوق خاص للتدخلات الطارئة يستخدم في حالات الطوارئ. وأوضح أن الدوائر الإقليمية المعنية بعلم الآثار المغمورة بالمياه تقوم بمسح للشريط الساحلي وبتبنيه الخبراء في حالة حدوث عاصفة. إجمالا، أكد السيد لور على أن الجهود الحالية غير كافية وأن هناك حاجة إلى المزيد من الموظفين المتخصصين. ومن قبيل المفارقة، قال إنه في حين أن هذه المسألة لا تزال غير مستكشفة وغير مرصودة في العديد من البلدان، فإن التهديد الذي تشكله هو واحد من أكبر الشواغل الحالية لعلماء الآثار المغمورة بالمياه. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن نفس القلق كما هو الحال بفرنسا وقال أنهم في بلاده يواجهون نفس المشكل باستمرار.

55. أكدت الأمانة على أهمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات بشأن هذه المسألة والحاجة إلى التواصل بشكل أفضل. ودعت الدول إلى إعطاء الأولوية للإبلاغ الأمانة وإفادتها بالمعلومات حتى تتمكن بدورها من إبلاغ شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات. وأعربت الأمانة أيضا عن قلقها إزاء حطام السفن المتجمدة في القطب الشمالي التي تأثرت بذوبان الجليد الأمر الذي يجعلها تتجرف بعيدا واقترحت أن تنتظر الدول الأطراف في اعتماد تدابير في المستقبل.

56. أعلنت المكسيك أنها قامت بإنشاء صندوق للكوارث الطبيعية لحماية التراث الثقافي لكنه لا يقتصر على التراث الثقافي المغمور بالمياه. وأكدت الجزائر على أهمية إقامة حوار مع خفر السواحل وزيادة وعيهم بالمسألة. ودعا المغرب إلى تطوير أفضل لتقنيات الحفاظ على التراث لمجابهة للأضرار التي قد تلحق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه جراء تغير المناخ.

57. اقترح ممثل إيطاليا، وأيده في ذلك ممثلو ألبانيا وفرنسا وجنوب أفريقيا ورومانيا، أن تجمع الأمانة بيانات من الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي المغمور بالمياه خصوصا تلك التي كانت نتيجة لحالات طوارئ ناجمة عن النزاعات والكوارث الطبيعية وعواقب تغير المناخ، وكذلك معلومات عن التدابير التي ترمي إلى تعزيز حماية التراث. واقترحت إيطاليا تقديم تقرير في الصدد خلال الاجتماع المقبل للدول الأطراف وأعربت عن أملها في أن يتم تعزيز الأمانة في غضون تلك الفترة. وأشارت الأمانة إلى أنه سيكون من الصعب إعداد مثل هذا التقرير في ظل الوضع المالي الحالي والموارد البشرية المتاحة، كما أشارت إلى أن شبكة اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية المعنية بالآثار المغمورة بالمياه يمكن أن تساعد في هذا العمل. وأكدت غرينادا على أنه يتعين أن يظل أي ذكر لإحداثيات الموقع في أي تقرير سريا، وقد تمت طمأنتها في هذا الصدد.

58. اقترحت أوكرانيا إدخال تنقيح على نص القرار خصيصا الفقرة الثالثة لإدراج كلمة "الاحتلال". فأبدى ممثل كوبا، وقد أبدته في ذلك وفود أخرى، تحفظا شديدا على هذه الإضافة لأن كلمة "النزاع" تغطي بالفعل هذه الفئة من الحالات.

59. اقترحت جنوب أفريقيا إعداد "قائمة حمراء" تحدد المناطق التي يتعرض فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه للخطر حول العالم". وأشارت الأمانة إلى أن اجتماعا دوليا سابقا بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عقد في شهر سبتمبر (أيلول) من عام 2016 كان قد أوصى بإعداد "قائمة حمراء" لأنواع القطع الأثرية من التراث الثقافي المغمور بالمياه المعرضة للخطر".

60. وقد اعتمد القرار 8 / 6 MSP الذي يطلب من الأمانة أن تأخذ اتفاقية عام 2001 في الاعتبار عند تنفيذ "الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح" وأن تقدم تقريرا عن ذلك في الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف. في عام 2019 تم اعتماد القرار في صيغته المنقحة.



هذا ويطلب القرار من الأمانة أن تجمع بيانات من الدول الأطراف عن الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة المقبلة لاجتماع الأطراف في عام 2019.

## XII. تقييم واعتماد المنظمات غير الحكومية

(البند 9 من جدول الأعمال، الوثيقتان UCH/17/6.MSP/7 و UCH/17/6.MSP/INF.9)

61. أوضح الرئيس أنه يتعين النظر في هذا البند في جلسة مغلقة ودعا ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى مغادرة القاعة وذكر أنه وفقاً للفصل 6(ج) من المبادئ التوجيهية التنفيذية للاتفاقية، "يقوم اجتماع الدول الأطراف كل أربع سنوات بمراجعة قائمة المنظمات غير الحكومية التي سبق أن اعتمدت للنظر فيما إذا كان يتعين الإبقاء على العلاقات مع المنظمة المعنية أو قطعها".

62. أعلن الرئيس أسماء المنظمات غير الحكومية التي تمت مراجعتها ومنها: المجلس الاستشاري لدراسة الآثار المغمورة بالمياه (ACUA)، جمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية (ADRAMAR)، المعهد الأسترالي للآثار البحرية (AIMA)، منظمة أركايوس (Arkaeos)، مركز أنشطة التراث الدولي (CIE)، الجمعية الألمانية للنهوض بالآثار تحت المائية (DEGUWA)، اللجنة المشتركة المعنية بالسياسات الخاصة بالآثار البحرية (JNAPC)، جمعية دراسة الآثار البحرية (NAS)، جمعية دراسة الآثار التاريخية (SHA) فضلاً عن اللجنة الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (ICOMOS) التابعة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (ICUCH). كما أُبلغ أنه سيتم مراجعة قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف في الدورة القادمة في عام 2019 على غرار صندوق الآثار البحرية (MAT) والكنفدرالية العالمية للأنشطة تحت المائية (CMAS) وصندوق البحار للآثار البحرية (MAST) مجموعة البحث حول الآثار البحرية (GRAN).

63. أعطى الرئيس الكلمة لرئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التي قدمت التقييم الذي أجرته الهيئة للمنظمات غير الحكومية المعتمدة على النحو الوارد في وثيقة المعلومات 9. وأوضحت السيدة ماينياكه أن التقييم أجري على أساس الوثائق الواردة من المنظمات غير الحكومية نفسها. بالإضافة إلى ذلك، نظرت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في طبيعة المنظمات غير الحكومية ووضعها القانوني، مجال تخصصها وأهدافها، نطاقها الجغرافي وتأثيرها عليه، نوعية الأعضاء، مواصفات الجمعيات والقيمة المضافة التي تقدمها إلى الاتفاقية. وأوصت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بالإبقاء على اعتماد جميع المنظمات غير الحكومية وأن تزيد كل من جمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية (ADRAMAR) ومنظمة أركايوس من تعاونهما مع الهيئات النظامية للاتفاقية عن طريق الانخراط في الأنشطة التنفيذية لدعم الاتفاقية في السنوات المقبلة.

64. أعطى الرئيس الكلمة للوفود. وأبلغت فرنسا الاجتماع بأن المنظمين غير الحكوميين الفرنسيين المعنيتين وهما جمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية (ADRAMAR) وجمعية أركايوس ركزت على احترام القواعد التي وضعها قسم البحوث حول الآثار تحت مائية والبحرية لوزارة الثقافة، وبالتالي لم تشارك في تنفيذ الاتفاقية بالقدر المطلوب. بالإضافة إلى ذلك، أعربت فرنسا عن التزام المنظمين غير الحكوميين بالعمل بصفة أكثر نشاطاً في هذا الصدد في المستقبل.

65. وقد تم اعتماد القرار 6 / 9 MSP الذي أعيد بموجبه اعتماد جميع المنظمات غير الحكومية.

## XIV. مسائل أخرى

(البند 10 من جدول الأعمال، ليس هناك وثيقة)

66. أبلغ الرئيس الاجتماع بأن غواتيمالا طلبت إدراج بند إضافي في جدول الأعمال يتعلق بطلب مساعدة من الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه في بحيرة أتيتلان وما يسمى بموقع ساماباج، وهو معبد غارق من معابد المايا. وأعطى الرئيس الكلمة لممثل غواتيمالا لشرح التفاصيل.

67. أوضح ممثل غواتيمالا أن بلده قد صادق على الاتفاقية في موفى عام 2015 وأن وزارة الثقافة والرياضة تسعى الآن إلى تعزيز قدراتها التقنية من أجل ضمان التنفيذ السليم للاتفاقية. وبما أن البلد يتمتع بالخبرة اللازمة، فقد طلب إيفاد بعثة من الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية للمساعدة في وضع خطة إدارة.

68. ذُكرت الأمانة الاجتماع بأن هذه البعثة قد نوقشت منذ سنوات عديدة وأن إسبانيا قد وافقت بكرم منها على تمويلها. وأشارت إلى أن هناك مناقشات أولية أجريت بالفعل مع السلطات الغواتيمالية بهدف تنظيم البعثة قبل نهاية السنة، لكن يبقى ذلك رهنا لجاهزية جميع الأطراف المعنية.

69. وقد تم اعتماد القرار 10 / 6 MSP الذي يوافق على إيفاد بعثة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى غواتيمالا.

70. وأعلنت الأمانة أنه تم تلقي اقتراح بإدراج بند إضافي آخر. اقترح ممثل فلسطين، وقد أيدته في ذلك كل من الجزائر وكوبا وفرنسا وغرينادا وإيطاليا والجمهورية الإسلامية الإيرانية ولبنان وليبيا ونيجيريا ورومانيا وإسبانيا، مراجعة النظام الداخلي لتحسين أوجه التآزر مع اتفاقيات اليونسكو الأخرى على النحو المقترح في مشروع القرار 10 ب.

71. وقد أعرب ممثل ألبانيا عن قلقه إزاء الاقتراح نظرا لأنه يتعلق بمراجعة النظام الداخلي لعدة اتفاقيات وأشار إلى الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في المساهمة بشكل نشيط في هذه العملية.

72. وأعلن الرئيس اعتماد القرار 10 ب / 6 MSP مؤكدا على الحاجة إلى تحديث ومواءمة النظام الداخلي طالبا من الأمانة إدراج بند في جدول أعمال اجتماعها المقبل في عام 2019 بشأن مراجعة النظام الداخلي. ودعا القرار أيضا الدول الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة اقتراحات بالإنكليزية و/أو الفرنسية لتتقيح النظام الداخلي لاتفاقية 2001 في أجل أقصاه يوم 31 ماي (أيار) 2018. وستعرض جميع الاقتراحات على المكتب ثم على جميع الدول الأطراف خلال عام 2018.

#### **XV. تاريخ ومكان انعقاد الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف** (البند 11 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/17/6.MSP/11)

73. أعلن الرئيس أنه من المقرر عقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف في ربيع عام 2019 وأن فرنسا ستحاول إيجاد مكان يكون خارج المقر الرئيسي لليونسكو لعقد الدورة المقبلة حيث يفضل أن يكون ذلك في مكان ما بالقرب من البحر. وقد أشارت غرينادا إلى أن عقد اجتماع في مقر اليونسكو قد يكون أسهل بالنسبة لبعض الوفود.

74. وردًا على استفسار غرينادا بخصوص توصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، أكد الرئيس أن هذه التوصيات لن تتناقش قصد الاعتماد نظرا لأن بعضها يمثل توصيات رسمية من جانب الهيئة وبعضها الآخر يمثل مجرد ملاحظات من الرئيسة وضعتها نفسها. وأضاف الرئيس أنه يتعين مناقشة التوصيات التي تكون موضع اهتمام. وقد أعربت إسبانيا عن رغبتها في تأييد بعض التوصيات على الفور.

75. أوضحت غرينادا، اخذة بعين الاعتبار توصيات رئيسة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، أنها لا تؤيد الترفيع في عدد أعضاء الهيئة من 12 إلى 24 عضوا. وتساءلت إيطاليا عن الجانب القانوني والفائدة المرجوة من "القائمة الحمراء للجهات الفاعلة التي تعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه للخطر" في صيغتها المقترحة. وافق الرئيس على أنه لن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصية الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية الخاصة بإعداد "القائمة الحمراء لصيادي الكنوز"، وأثار مسألة التبعات القانونية التي يمكن أن تتخذها الجهات التي يتم إدراجها ضمن هذه القائمة ضد اليونسكو.

76. اقترح الرئيس اعتماد مشروع القرار 11 مكرر مع الإحاطة علما بالتوصيات المفيدة للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وطلب إدراج بند مستقل في جدول أعمال الدورة المقبلة لدراسة توصيات الهيئة بشكل أكثر تحديدا. وقد تم اعتماد القرار 12 / 6 MSP الذي يقضي بأن تعقد الدورة المقبلة في ربيع عام 2019

#### **XVI. اختتام الاجتماع**

توجه الرئيس بالشكر إلى جميع المشاركين على حضورهم، وشكر أيضا الأمانة على التنظيم فضلا عن المترجمين الفوريين والمنظمات غير الحكومية وكل من ساهم في نجاح الاجتماع.

شكرت الأمانة الرئيس وجميع المشاركين على إسهامهم في نجاح الدورة فضلا عن المترجمين الفوريين ومختلف الفرق التابعة

للأمانة بما في ذلك الفريق المعني بالخدمات العامة للاتفاقيات.

واختتم الحدث بحفل استقبال ومعرض للصور الفوتوغرافية قدمه الوفد الدائم لكوبا.